

قرار رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الاتحاد العربي للنقل البري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

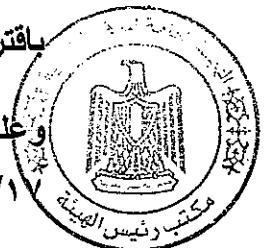
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البري برقم
(٣٩٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١
بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١١/١٧ .



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢/٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية وكذا العلاوات الخاصة وفقاً لقوانين الدولة وبعد أقصى لأجر الاشتراك خمسمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) خصماً من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) وبنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥



٤٦٠٧٦

٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو مع خصم اشتراك الثلاث سنوات الأولى أو أي ميزة حصل عليها العضو أثناء فترة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة مع خصم اشتراك الثلاث سنوات الأولى أو أي ميزة حصل عليها العضو أثناء فترة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١٢) : المزايا الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو مزايا اجتماعية في الأحوال الآتية :

٦- في حالة الكوارث حسب نوعها وحسب تقدير مجلس إدارة الصندوق :
- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) ولا يجوز تكرار الصرف قبل سنتين لأي عضو من أعضاء الصندوق .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي مواعيدها المقررة وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة



٤٦٠٧٦

٩

بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦